المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانــة العامـة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية **2015 -2021**

السنة التشريعية **2020-2021**

دورة أبريل **2021**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يوليوز 2021، برئاسة السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، الذي تقدم بعرض مفصل تطرق من خلاله إلى المرجعيات المعتمدة في إعداد هذا المشروع، والذي يأتي في سياق دولي ووطني يركز على حجم وأهمية العمل التطوعي في تنفيذ المبادرات الهادفة لمحاربة الفقر، وتحقيق التنمية والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للفئات الاجتماعية الهشة.

وفي هذا الإطار، أكد السيد وزير الدولة أن المرجعيات الأساسية لإعداد هذا المشروع مستمدة من الخطب والتوجيهات الملكية السامية، والمواثيق الدولية،

وتوصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، فضلا عن البرنامج الحكومي 2016-2021، وأوضح من جهة أخرى، أن أهداف المشروع تتجلى خصوصا في تحديد مفهوم العمل التطوعي التعاقدي، وضبط نظامه وشروط ممارسته، والمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة به، وتنظيم حقوق وواجبات أطرافه وآليات الرقابة عليه، وتوضيح نظام العقوبات والجزاءات المرتبطة به، بالإضافة إلى إحداث سجل وطني خاص بالعمل التطوعي التعاقدي.

واستعرض السيد وزير الدولة بعد ذلك أهم المضامين التي جاء بها مشروع هذا القانون، الذي يستوعب عشرة أبواب تتفرع إلى سبع وأربعين مادة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة والتفصيلية بمداخلات هادفة وقيمة، تعكس الإجماع الحاصل حول هذا المشروع قانون الذي يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي باعتباره قانونا مهما، يحدد كيفيات وقواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، وشروط ممارسته، وحقوق والتزامات

المتطوعين المتعاقدين والجهات المنظمة له، وإجراءات التتبع والمراقبة الجارية عليه .

وفي هذا الإطار، أوضح أحد المتدخلين أن هذا المشروع قانون يشكل لبنة من لبنات تعزيز الديمقراطية التشاركية ببلادنا، وتقوية أدوار المجتمع المدني، وأبرز في هذا السياق أن البناء الديمقراطي يقتضي تعزيز دور المؤسسات التي نص عليها دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، وإخراجها إلى حيز الوجود، والعمل على تطوير دور المجتمع المدني لما له من إسهامات مباشرة في تأطير المواطنين وتحقيق السلم الاجتماعي، من خلال الفضاءات والمرافق التي بات يتوفر عليها، ولاسيما في ظل العدد المتنامي للجمعيات الذي أصبح يناهز 230.000 جمعية، حسب آخر الإحصائيات الرسمية.

وفي نفس الاتجاه، استفسر أحد المتدخلين حول التأخير الذي عرفه إخراج هذا المشروع قانون، بالرغم من أهميته وحمولته، وكونه يؤصل لأدوار وقيم أصيلة في المجتمع المغربي تتعلق بالعمل التطوعي، وتوافق توجهاته أرضية ومخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني.

ومن جانب آخر، جدد المتدخلون مطالبتهم بضرورة معالجة الإشكالات المرتبطة بتأخير تسليم وصل التأسيس، وقطع الطريق أمام جميع الممارسات التي تحد من الحصول على الوصل المؤقت للتصريح بتأسيس الجمعيات.

وأثار المتدخلون جملة من التساؤلات لتوضيح ومحاولة بسط تصور أولي حول النص التنظيمي المتعلق بمسطرة إيداع ودراسة طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، الذي ورد في المادة 14من هذا المشروع قانون، كما طالب المتدخلون بفتح حوار من أجل مراجعة القانون المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات، والعمل على تحيينه ليتناسب مع روح دستور 2011.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد وزير الدولة في مستهل جوابه بالمداخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها على التطلع الجماعي نحو البناء الديمقراطي لدولة المؤسسات والتضامن بين مختلف مكوناتها الاجتماعية.

وأكد بخصوص التأخر الذي عرفه إخراج هذا المشروع قانون إلى حيز الوجود، أن ذلك راجع إلى صعوبات مرتبطة بالتنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات المعنية، فضلا عما تطلبه من وقت كاف لتعميم مسودته على مختلف مكونات المجتمع المدني للتوافق على مضامينها.

واعتبر السيد وزير الدولة أن المجتمع المدني يعد مكونا أساسيا في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتعزيز الانتقال الديمقراطي الذي تشهده بلادنا، مما

يتطلب مزيدا من الدعم لتقوية قدراته، والقيام بالمهام المنوطة به، والمكفولة له دستوريا.

وأوضح بخصوص المشاكل التي تعترض تسليم الوصل عن كل تصريح بتأسيس الجمعيات، أنها راجعة لصعوبات مرتبطة بتسليم الوصل المؤقت أو عدم استيفاء الملف التأسيسي للجمعية لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون، مضيفا أنه ينبغي إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للجمعيات لتجاوز الإشكالات التي تعترض حق تأسيس الجمعيات، وممارسة العمل الجمعوي، بحكم أن أغلب أحكامه لم تعد تساير تطلعات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والحيز المتاح لها دستوريا في القيام بأدوارها الاجتماعية.

وفي ختام الاجتماع، وعند عرض مواد ومشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

عرض السيد الوزير

إن تنصروا الله ينصركم
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
والعلاقات مع البرلمان

المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
والعلاقات مع البرلمان
عرض حول مشروع قانون رقم 06.18
يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي
تقديم المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان
الاثنين 12 يوليوز 2021
1

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

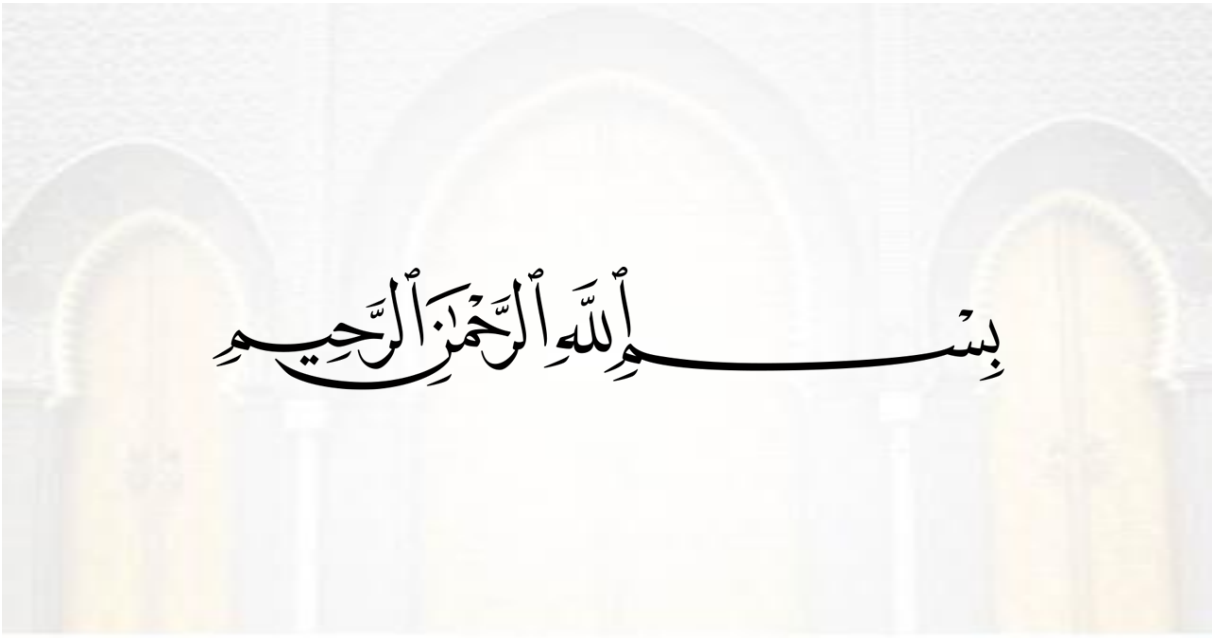

1

تقديم

تقديم

- يأتي مشروع هذا القانون في سياق دولي ووطني، يركز على حجم وأهمية العمل التطوعي في تنفيذ المبادرات الهادفة لمحاربة الفقر، وتحقيق التنمية، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للفئات الاجتماعية الهشة.

- وتماشيا مع التوجيهات الملكية السامية، وربطها بالسياقات المختلفة التي عرفتها الحياة المدنية بالمغرب بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، وتمتيع المجتمع المدني بأدوار دستورية مهمة، تبرز ضرورة تخصيص العمل التطوعي التعاقدي، بإطار قانوني خاص، يعزز ويثمن الرصيد التطوعي المغربي المتراكم عبر التاريخ، ويسهم في تنميته وتوفير شروط نجاحه ودعائم تقويته.

- شهد العمل التطوعي بالمغرب، كباقي دول العالم، تطورات مهمة وتراكمات إيجابية خلال العقود الأخيرة، باعتباره محركا أساسيا للعمل المدني والجمعوي ببلادنا، مستندا على قيم التضامن والتكافل المتجذرة لدى المغاربة المستمدة من القيم الإسلامية السمحة، والإرث الثقافي المغربي والتجارب والممارسات الفضلى.

تقديم

- شكل التطوع، في مختلف المراحل التي عرفها، آلية ناجعة ملازمة للعمل الجمعوي، مستفيدا مما أتاحه الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات للمغاربة من هوامش للمبادرة والعمل مع المواطنين حول قضايا مختلفة ذات أبعاد تنموية واجتماعية وثقافية وحقوقية.

- يكتسي التطوع التعاقدي أهمية بالغة في الفعل المدني، وفي المساهمة الفعلية في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتنمية الرأسمال اللامادي، كما أنه وسيلة فعالة تضمن التنفيذ الجيد للبرامج التطوعية في إطار مؤسساتي منظم.

- تؤكد الإحصائيات الرسمية عن حجم الأعمال التطوعية بكثير من الدول المتقدمة، القيمة الاقتصادية الكبيرة جِدًّا لهذا النشاط الإنساني، حينما يتم احتسابه في الناتج الداخلي الخام، بحيث تجعل منه جزء لا يتجزأ من الثروة الاقتصادية للدولة، ومساهمة فعالة في تنمية المجتمع على كافة الأصعدة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيًا.

2 المرجعيات

المرجعيات

- الخطب والتوجيهات الملكية
- المرجعيات الدولية
- توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة
- البرنامج الحكومي 2016-2021

المرجعيات

خطاب جلالة الملك
بمناسبة افتتاحه للدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة
من الولاية التشريعية العاشرة

دعا جلالة الملك في خطابه إلى تشجيع وتبسيط مساطر التطوع حيث قال: «وإننا حريصون على تعزيز هذه الروابط، التي تجمع المغاربة على الدوام، سواء من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة، أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات. ولهذه الغاية، ندعو لتبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية، ودعم المبادرات الاجتماعية، والمقاولات المواطنة».

المرجعيات الدولية (1)

- أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية العمل التطوعي حينما اعتبرته عنصرا مهما في أي استراتيجية تستهدف مجالات الحد من الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة والصحة والتعليم، وتمكين الشباب، وتحقيق التكامل الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية والعمل الإنساني وبناء السلام، وذلك خلال مناقشة قرارها رقم 138/67 المؤرخ في 20 دجنبر 2012، والقاضي بتعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل. ولقد استتبعه تقرير السيد الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2015 يقترح فيه خطة عمل لإدماج العمل التطوعي في جهود السلام والتنمية.
- أخذا بعين الاعتبار لأهمية التطوع، والاهتمام الذي توليه مجموعة من الدول له، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الخامس (5) من دجنبر من كل سنة، يوما عالميا للتطوع بقرار لها سنة 1985، يتم خلاله الاحتفاء بجهود المتطوعين والمنظمات غير الحكومية، وتقاسم قيمهم، وتعزيز وتثمين عملهم لتنمية مجتمعاتهم، علما أن الجمعية العامة قد أعلنت لاحقا 2001 سنة دولية للتطوع بناء على قرار اتخذته سنة 1997.

المرجعيات الدولية (2)

- جاء تقرير السيد الأمين العام للأمم المتحدة رقم 254/73 بتاريخ 25 يوليوز 2018 ليقدم خطة متكاملة من أجل إدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتعتبر هذه الخطة بمثابة خارطة طريق لإدماج العمل التطوعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويمكن، من خلال هذا الإطار، إشراك الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمواطنين عموما في دعم العمل التطوعي والاستفادة من إمكانياته، كآلية مختبرة وفعالة، تعمق مشاركة المواطنين في الحياة المدنية، وتعزز نتائج التنمية المستدامة وتوسع نطاقها.

توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة

أوصى الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، بالاعتراف بالتطوع التعاقدي كممارسة جديدة، ورافعة لتشجيع دور الجمعيات في المساهمة في التنمية، من خلال تعزيز الترسانة القانونية لبلادنا بقانون يثمن الرصيد التطوعي، ويضمن استمراريته وانفتاحه على التجارب الدولية والمجتمعات الإنسانية، وبالتالي، تنميته وتوفير شروط نجاحه ودعائم تقويته.

البرنامج الحكومي 2016-2021

تضمن البرنامج الحكومي 2016-2021 في الباب المتعلق بتعزيز دور المجتمع المدني التزاما حول إعداد مشروع قانون يتعلق بالعاملين في مجال العمل المدني الطوعي.

3

أهداف مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

الأهداف

يسعى مشروع هذا القانون إلى تحديد مفهوم العمل التطوعي التعاقدي، وضبط نظامه وشروط ممارسته، والمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة به، كما يهدف إلى تنظيم حقوق وواجبات أطراف العمل التطوعي التعاقدي وتوضيح آليات الرقابة، ونظام العقوبات والجزاءات المرتبطة به، بالإضافة إلى إحداث سجل وطني خاص بالعمل التطوعي التعاقدي.

الأهداف

إن اعتماد قانون للتطوع التعاقدي سيمكن المغرب من:

- تعزيز أدوار المجتمع المدني، وتشجيع المشاركة المواطنة في مجال العمل التطوعي التعاقدي، من خلال توفير موارد مالية وبشرية إضافية؛
- تعزيز سجل المغرب في مجال الحقوق والحريات، والتزامه بالاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان كما صودق عليها؛
- فتح آفاقا واسعة وديناميةجديدة للعمل التطوعي وللحياة الجمعوية عموما؛
- تعزيز الحماية القانونية للمتطوعين المتعاقدين، من خلال سن إجراءات لضبط الحقوق والواجبات المتعلقة بهم.

4 مضامين مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

يتضمن مشروع قانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، عشرة (10) أبواب، تتفرع إلى سبع وأربعين (47) مادة:

الباب الأول

ويتضمن الأحكام العامة، ويتكون من 7 مواد، تتناول تعريف العمل التطوعي التعاقدي ومرتكزاته، والجهات التي لها حق تنظيمه، مع التمييز بين عقد التطوع، وعقود التوظيف والشغل وتقديم خدمة، التي تتم مقابل أجر شهري أو مبالغ جزافية متفق عليها مسبقا، وأن عقد التطوع لا يجوز اعتماده لتعويض الموظفين أو الأجراء أو مقدمي الخدمات بالمتطوعين المتعاقدين، كما تم استثناء -من هذا المشروع- كل البرامج والأنشطة التطوعية المطبقة عليها نصوص خاصة، والمهام التي يقوم بها أعضاء أجهزة إدارة أو تسيير الأشخاص الاعتباريين، الذين لا يستهدفون تحقيق الربح أو الأنشطة التي يقوم بها المنتمون إليها، وكذا الأنشطة التطوعية التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية؛

الباب الثاني

ويتضمن شروط تنظيم العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، ويتكون من 12 مادة، تنص على ضرورة الحصول المسبق على اعتماد من طرف الإدارة، من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الذي يستثنى منه الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام، الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى شروط الحصول على هذا الاعتماد أو تمديده، والآجل المخصص للإدارة لمعالجة طلب الحصول على الاعتماد المذكور، مع الإشارة إلى حالة الاستعجال، التي يتم فيها البت في هذا الطلب داخل أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التوصل به، وكذا الوثائق المرفقة به، مع إخضاع مسطرة إيداعه ودراسته لنص تنظيمي، مع تحديد المدة الأدنى للاعتماد في ثلاثة (3) أشهر والأقصى في أربع (4) سنوات، بالإضافة إلى التزام الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بإخبار المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية عبر البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المغربية لذى الدول المستضيفة ، قبل وبعد التنفيذ و التنسيق معها وكذا التنصيص على إحداث لجنة، يعهد إليها بدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد وبإبداء رأي استشاري بشأنها لرئيس الإدارة، تتألف من ممثلي القطاعات الحكومية المعنية وشخصيتين من الفعاليات المدنية؛

الباب الثالث

ويتضمن شروط الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي، ويتكون من 4 مواد، تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في المتطوع المتعاقد والبيانات التي يجب أن يتضمنها عقد التطوع، خصوصا حقوق والتزامات طرفي العقد ومدة سريان العقد، وشروط تجديده وحالات وكيفيات فسخه، والعناصر التي لا يجوز أن يتضمنها هذا العقد لضمان صحة وسلامة المتطوع المتعاقد؛

الباب الرابع

ويتكون من مادتين، يتناول حقوق والتزامات الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، ومن بينها: التزامها بإطلاع المتطوع المتعاقد على النظام الداخلي للعمل التطوعي التعاقدي، وبتحديد الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد، مع مراعاة مؤهلاته وقدراته الصحية، سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية، وعدم تكليفه بالمهام المتعلقة بالإدارة والتسيير، وكذا الحفاظ على سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمتطوعين المتعاقدين والمستفيدين؛

الباب الخامس

ويتكون من مادتين، ويتضمن حقوق والتزامات المتطوع المتعاقد، ومن بينها الحق في اطلاعه على طبيعة العمل التطوعي التعاقدي، والأعمال التي سيقوم بتنفيذها، وتمكينه من شهادة اعتراف بجهوده التطوعية وخبرته في هذا الشأن من الجهة المنظمة، والالتزام بالتقيد بأهداف وضوابط العمل التطوعي المعتمدة من لدن الجهة المنظمة، واحترام حقوق ومعتقدات وآراء مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها، وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين والمستفيدين، وعدم إفشاء المعلومات الخاصة بالعمل التطوعي واستغلالها لأغراض تتنافى وأهداف العمل التطوعي التعاقدي؛

الباب السادس

ويتضمن قواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ويتكون من 7 مواد، تنص على ضرورة توفر الجهة المنظمة على نظام داخلي، تحدد فيه القواعد الخاصة بتنفيذ وتتبع وتقييم العمل التطوعي التعاقدي، وسجل تقيد فيه البيانات المتعلقة بهذا العمل، وتحديد الحد الأقصى لعدد ساعات وأيام تنفيذه للعمل التطوعي التعاقدي، وضرورة موافاة الإدارة من طرف الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، قبل قيامها بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي، بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم. كما تم التنصيص على الشروط التي تسمح بمشاركة الموظفين والأجراء في العمل التطوعي التعاقدي، وكذا التنصيص على ضرورة إخضاع الهبات النقدية والعينية التي يمنحها الخواص للأشخاص الاعتبارية من أجل تمويل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، للإعفاء من الضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

الباب السابع

ويتعلق بمراقبة العمل التطوعي التعاقدي، ويتكون من 4 مواد، تنص على وجوب موافاة الإدارة من طرف الجهة المنظمة بتقرير سنوي حول أنشطتها التطوعية التعاقدية وإخبارها بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي بناء عليها حصلت على الاعتماد، بالإضافة إلى التنصيص على الصلاحيات المخولة للإدارة لتتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدي، والحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد؛

الباب الثامن

ويتكون من 3 مواد، ويتعلق بالسجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، تنص على إحداث هذا السجل، والاختصاصات التي ستتولاها الإدارة التي ستقوم بإمساكه، وكذا إلزام الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، بموافاة الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، بقائمة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل التطوعي المنظم من قبلها؛

الباب التاسع

ويتكون من 4 مواد، ويتعلق بالعقوبات التي تنص على الغرامات المالية التي سيتم تطبيقها على الجهات المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي التي لا تحترم الشروط التي تضمنها مشروع هذا القانون وعلى كل جهة، كيفما كانت طبيعتها، التي تقوم بنشر أو بث إعلانات تدعو إلى التطوع خلافا لأحكامه؛

الباب العاشر

ويتكون من مادتين، ويتضمن أحكاما ختامية تحث الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 06.18

يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 06.18

يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون كيفيات وقواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، وشروط ممارسته، وحقوق والتزامات المتطوعين المتعاقدين والجهات المنظمة له، وإجراءات التتبع والمراقبة الجارية عليه.

المادة 2

يراد بالعمل التطوعي التعاقدي كل نشاط يقوم به شخص ذاتي أو أكثر، خارج أسرته أو دراسته أو وظيفته أو شغله، بشكل طوعي ودون أجر، بموجب عقد مكتوب بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، بهدف تحقيق منفعة عامة.

المادة 3

يرتكز العمل التطوعي التعاقدي على :

- الحرية في التطوع والاستقلالية في التنظيم، والتجرد والحياد والجودة في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- التضامن والإرادة في المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية ؛
- المساواة في الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي وعدم التمييز بين المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين ؛
- صيانة كرامة المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين واحترام سلامتهم الجسدية والنفسية.

المادة 4

لا يجوز تنظيم العمل التطوعي التعاقدي سواء داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، إلا من قبل كل شخص اعتباري خاص لا يستهدف تحقيق الربح أو كل شخص اعتباري عام مع مراعاة أحكام المادة 8 من هذا القانون.

المادة 5

لا يعتبر عقد التطوع الموقع بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بمثابة عقد توظيف، أو عقد شغل، أو عقد تقديم خدمة.

يمنع تعويض الموظفين أو الأجراء أو مقدمي الخدمات بالمتطوعين المتعاقدين.

المادة 6

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل استقطاب الأشخاص الراغبين في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- كل مبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدي ؛
- كل نشاط منظم في إطار العمل التطوعي التعاقدي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

1

المادة 7

لا تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- برامج وأنشطة التطوع المنظمة من قبل المديرية العامة للوقاية المدنية وكذا تلك المطبقة عليها نصوص خاصة؛

- المهام التي يقوم بها أعضاء أجهزة إدارة أو تسيير الأشخاص الاعتباريين الذين لا يستهدفون تحقيق الربح أو الأنشطة التي يقوم بها المنتمون إليها ؛

- أنشطة التطوع التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.

الباب الثاني

شروط تنظيم العمل التطوعي التعاقدي

المادة 8

يشترط من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الحصول مسبقا على اعتماد بذلك تسلمه الإدارة.

يستثنى من الحصول على الاعتماد المذكور، الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يشترط للحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي ما يلي :

- أن يكون الشخص الاعتباري مؤسسا ومسيرا طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- **أن يكون مجال العمل التطوعي التعاقدي ضمن أهداف الشخص الاعتباري؛**

- **أن يكون للشخص الاعتباري برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها.**

المادة 10

يجب على الشخص الاعتباري الذي يرغب في الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل مباشرة أي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المراد تنظيمه. ويتعين على الإدارة معالجة الطلب داخل أجل لا يتعدى **عشرة (10) أيام** من تاريخ التوصل به.

استثناء من الأجلين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على الإدارة، في حالة الاستعجال، البت في طلب الحصول على الاعتماد المذكور داخل أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التوصل به، عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.

يعتبر عدم جواب الإدارة بعد انصرام الأجل بمثابة قبول طلب الاعتماد.

كل رفض لطلب الحصول على الاعتماد يكون بقرار معلل.

المادة 11

يجب أن يحدد طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي ما يلي :

2

- المجال أو المجالات المراد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي فيها ؛
- تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي التعاقدي وتاريخ الانتهاء منه، والمكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذه عند الاقتضاء ؛
- الأثر الإيجابي الذي يستهدفه تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- أسماء وعناوين الشركاء المحتملين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 12

يرفق طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثائق التي تثبت أن الشخص الاعتباري مؤسس ومسير طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- نسخة من البيانات المالية للشخص الاعتباري للسنة الأخيرة ؛
- موجز حصيلة أنشطة الشخص الاعتباري ؛
- برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها، يشار فيه إلى الموارد والوسائل اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي أو ما يثبت قدرته على تعبئتها.

المادة 13

عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي خارج المغرب وانطلاقا منه، يجب أن يرفق طلب الحصول على الاعتماد، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بما يلي :

- ما يثبت أن للشخص الاعتباري وجودا قانونيا في الدولة التي ستستضيف العمل التطوعي التعاقدي، أو أنه أبرم اتفاقية شراكة لممارسة هذا العمل فوق تراب هذه الدولة، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فيها ؛
- التزام يتعهد فيه الشخص الاعتباري المعني باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي المراد إنجازه؛
- **إخبار المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية، عبر البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المغربية لدى الدولة المستضيفة، قبل وبعد التنفيذ، والتنسيق معها.**

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 15

يمنح الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي لمدة أدناها ثلاثة (3) أشهر وأقصاها أربع (4) سنوات.

يستلزم، قبل تاريخ انقضاء مدة الاعتماد بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتمديدها، على ألا يتعدى مجموع مدد التمديد المدة الأقصى للاعتماد، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك.

ويجوز للإدارة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بطلب التمديد، أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تحدث لجنة، يعهد إليها بدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، وعند الاقتضاء طلبات تمديد مدته، وبإبداء رأي استشاري بشأنها لرئيس الإدارة، تتألف من ممثلي القطاعات الحكومية المعنية وشخصيتين من الفعاليات المدنية مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجال العمل التطوعي. ويمكن لها أن تستعين بكل شخص له تجربة وكفاءة في مجال موضوع طلب الاعتماد،

ترى فائدة في حضوره.

تتولى الإدارة رئاسة وكتابة اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تأليف اللجنة وسيرها.

المادة 17

لا يعفي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالعمل التطوعي التعاقدي المتخصص الذي يستلزم توفر قدرات وكفاءات وشروط معينة.

المادة 18

يتعين على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، التقيد في مختلف مراحل تنفيذه بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 19

تؤهل الإدارة، عند الاقتضاء، للمبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، وكذا التنسيق بين الجهات المنظمة لهذا العمل التطوعي طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، في إطار التضامن سواء داخل المغرب أو خارجه ووفق الإجراءات التي تحددها.

الباب الثالث

شروط الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي

المادة 20

يجب أن تتوفر في المتطوع المتعاقد الشروط التالية :

- أن يكون بالغا سن 18 سنة شمسية كاملة. غير أنه يجوز لمن أكمل سن 15 سنة المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي بموافقة مكتوبة من نائبه الشرعي ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالاغتصاب أو الأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام،
ما لم يرد إليه اعتباره ؛
- أن تكون لديه قدرة صحية متناسبة مع طبيعة العمل التطوعي التعاقدي المراد القيام به ؛
- أن يكون مستوفيا للشروط المطلوبة من أجل القيام بأعمال أو أنشطة نظمها القانون وتدخل ضمن العمل التطوعي التعاقدي؛
- ألا يكون عضوا بأجهزة إدارة أو تسيير الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي أو منتميا إليها.

وإذا كان المتطوع المتعاقد أجنبيا، يتعين أن يكون في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

المادة 21

يجب أن يتضمّن عقد التطوع، على الخصوص، البيانات التالية :

- هوية طرفي العقد ؛
- مدة العقد وشروط تجديده، دون أن تتعدى المدة الفعلية اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- توصيف العمل التطوعي التعاقدي وتحديد مكان وطريقة تنفيذه ؛
- الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد وعدد الساعات والأيام المخصصة لذلك ؛
- تحديد الراحة الأسبوعية **والعطل**، وعند الاقتضاء، الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها المتطوع المتعاقد ؛
- تحديد وسيلة التبليغ المعتمدة للتواصل بين المتطوع المتعاقد والجهة المنظمة ؛
- **عدم استغلال النشاط التطوعي التعاقدي من أجل تحقيق أهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات؛**
- حالات وكيفيات فسخ العقد دون أن يترتب على ذلك أي تعويض.

كما يمكن لعقد التطوع أن يتضمن بنودا أخرى، تبين حقوق والتزامات طرفيه، لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا مع التشريع الجاري به العمل.

المادة 22

لا يجوز أن يتضمن عقد التطوع تنفيذ أعمال أو القيام بأنشطة تشكل خطرا على صحة أو سلامة المتطوع المتعاقد أو لا تلائم الطفل المتطوع المتعاقد البالغ من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الأعمال والأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع.

المادة 23

ينتهي عقد التطوع في إحدى الحالات التالية :

- سحب الاعتماد في إحدى الحالات المشار إليها في المادة 38 من هذا القانون ؛
- انتهاء مدة الاعتماد أو عدم تمديدها طبقا للمادة 15 أعلاه ؛
- إعلان الجهة المنظمة عن الانتهاء من تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- انقضاء مدة عقد التطوع دون تجديدها ؛
- اتفاق الطرفين على إنهاء العمل بعقد التطوع ؛
- إخطار مكتوب لأحد طرفي عقد التطوع للطرف الآخر برغبته في إنهاء عقد التطوع، لأي سبب من الأسباب، بواسطة وسيلة التبليغ المتفق عليها في عقد التطوع ؛
- عدم استئناف المتطوع المتعاقد لمهامه، داخل أجل تحدده الجهة المنظمة، بعد توقفه عن تنفيذ أعمال التطوع لأي سبب من الأسباب ؛
- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة سالبة للحرية على المتطوع المتعاقد ؛
- وفاة المتطوع المتعاقد أو حل الشخص الاعتباري المنظم للعمل التطوعي التعاقدي.

الباب الرابع

حقوق والتزامات

الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي

المادة 24

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الدعم وعقد الشراكات مع الأشخاص الاعتبارية، تتمتع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بالحقوق التالية:

- تقديم طلب الحصول على الدعم العمومي والخاص من أجل تغطية تكاليف تنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو جزء منها ؛
- إبرام اتفاقيات شراكة مع أشخاص القانون العام والخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- تقديم الاقتراحات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

المادة 25

تلتزم الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بالقيام بما يلي :

- إخبار المتطوع المتعاقد بالهدف غير الربحي للعمل التطوعي التعاقدي، وبالنظام القانوني الذي تخضع له وبالمسؤول عنها ؛
- تحديد الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد مع مراعاة مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية ؛
- عدم تكليف المتطوع المتعاقد بالمهام المتعلقة بإدارتها أو تسييرها ؛
- إطلاع المتطوع المتعاقد على النظام الداخلي المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون ؛
- تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- اكتتاب عقد لتأمين المتطوع المتعاقد عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، تغطي مدة عقد التطوع، وكذا عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية إذا لم يكن للشخص الاعتباري مثل هذا العقد ؛
- توفير البيئة المناسبة والآمنة التي تضمن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- توفير الموارد والوسائل والمعلومات اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- توفير مستلزمات الصحة والسلامة للمتطوعين المتعاقدين الذين تستقبلهم ؛
- التأكد من استمرار المتطوع المتعاقد في استيفاء الشروط المطلوبة للتطوع التعاقدي ؛
- تحمل مصاريف النقل والإقامة والتغذية لفائدة المتطوع المتعاقد من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- إرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها المتطوع المتعاقد بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة ؛
- تحمل مصاريف ذهاب وعودة المتطوع المتعاقد لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي خارج بلد إقامته ؛
- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي للمتطوعين المتعاقدين والمستفيدين ؛
- منح المتطوع المتعاقد، عند انتهاء عقد التطوع، شهادة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدي الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي والخبرة التي اكتسبها ؛
- منح المكونين شهادات تؤكد مشاركتهم في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين.

الباب الخامس

حقوق والتزامات المتطوع المتعاقد

المادة 26

يتمتع المتطوع المتعاقد، فضلا عن الحقوق المضمنة في عقد التطوع، بالحقوق التالية :

- الاطلاع على طبيعة العمل التطوعي التعاقدي والأعمال التي سيقوم بتنفيذها ؛
- التأهيل المناسب لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- التأمين عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، يغطي مدة عقد التطوع ؛
- التأمين عن الأضرار التي قد يسببها للغير بمناسبة تنفيذه للعمل التطوعي التعاقدي ؛
- تناسب الأعمال التطوعية التعاقدية الموكلة إليه مع مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية ؛
- النقل والإقامة والتغذية من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- استرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة ؛
- الاستفادة من الراحة الأسبوعية **والعطل**، وعند الاقتضاء، الأيام الأخرى المتفق عليها ؛
- الحصول، عند انتهاء عقد التطوع، على شهادة من الجهة المنظمة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدي الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي والخبرة التي اكتسبها.

المادة 27

يلتزم المتطوع المتعاقد بالقيام بما يلي :

- التقيد بأهداف العمل التطوعي التعاقدي وضوابط تنفيذه المعتمدة من لدن الجهة المنظمة ؛
- تنفيذ بنود عقد التطوع المبرم بينه وبين الجهة المنظمة ؛
- المشاركة في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي التي تنظمها الجهة المنظمة ؛
- احترام مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين، والعمل معهم بروح الفريق ؛
- احترام حقوق ومعتقدات وآراء مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدي ؛
- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- المحافظة على المعدات والأدوات والأجهزة المسلمة إليه بمناسبة تنفيذ مهامه، وإرجاعها إلى الجهة المنظمة، مع وجوب الإبلاغ في حالة تلفها أو ضياعها ؛
- إخبار الجهة المنظمة عند التوقف عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- تحيين بياناته الشخصية لدى الجهة المنظمة، بكل الوسائل المتاحة، فور حدوث تغيير فيها؛
- تقديم تقرير عن مهمته للجهة المنظمة، عند الاقتضاء، يتضمن ملخصا حول تجربته التطوعية التعاقدية والتوصيات التي يراها مفيدة.

الباب السادس

قواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي

المادة 28

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا التشريع الجاري به العمل، يجب أن تتوفر الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي على :

- نظام داخلي تحدد فيه القواعد الخاصة بتنفيذ وتتبع وتقييم العمل التطوعي التعاقدي ؛
- سجل تقيد فيه بيانات المتطوعين المتعاقدين والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي.

المادة 29

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، قبل القيام بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي، موافاة الإدارة بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، مرفقة بالوثائق المتعلقة بهم، وكذا العمل على تحيينها كلما استلزم الأمر ذلك.

المادة 30

يمكن توزيع مدة عقد التطوع على المدة اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، شريطة ألا تتعدى مدة التنفيذ 48 ساعة في الأسبوع، لمدة 6 أيام على الأكثر، وبالنسبة للأطفال البالغين من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة، 30 ساعة في الأسبوع، لمدة 5 أيام على الأكثر.

المادة 31

تمدد مدة عقد التطوع حسب المدة التي تم فيها إيقاف تنفيذه وفق مقتضيات المادة 23 أعلاه.

المادة 32

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للموظف، خارج أوقات مزاولة مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي شريطة تقديمه لتصريح بذلك لرئيس الإدارة التابع لها.

كما يمكن له، في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي شريطة الإدلاء، مسبقا لرئيس الإدارة التابع لها، بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم القيام به.

ويمكن في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لرئيس الإدارة التابع لها أن يعترض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدي التي يعتزم الموظف القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع وظيفته.

المادة 33

يمكن للأجير أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته، **شريطة تقديمه لتصريح مسبق لمشغله**، والإدلاء لديه بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم الالتزام بالقيام به، **ولهذا الأخير أن يعترض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدي التي يعتزم الأجير القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع عمله.**

8

المادة 34

تخضع الهبات النقدية والعينية التي يمنحها الخواص للأشخاص الاعتباريين من أجل تمويل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، للإعفاء من الضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السابع

مراقبة العمل التطوعي التعاقدي

المادة 35

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي موافاة الإدارة بتقرير سنوي حول أنشطة التطوع التعاقدي التي تنظمها، وذلك داخل أجل ستين (60) يوما من نهاية السنة. يرفق التقرير المذكور بالوثائق المثبتة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير المذكور في هذه المادة.

المادة 36

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، فور حدوثها وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 37

تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المنظمة داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، ولا سيما من خلال زيارة ومعاينة المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذه، وكذا الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة
أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق.

يقوم بأعمال المراقبة المذكورة أعوان مؤهلون لذلك من لدن الإدارة.

المادة 38

تسحب الإدارة الاعتماد بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي في الحالات التالية :

- عدم احترام شروط الاعتماد ؛
- الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- عندما يشكل تنفيذ النشاط المنظم في إطار العمل التطوعي التعاقدي خطرا حالّا على صحة أو سلامة المتطوعين المتعاقدين أو المستفيدين ؛
- صدور مقرر قضائي في حق أحد أعضاء جهاز إدارة أو تسيير الشخص الاعتباري مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره؛
- حل الشخص الاعتباري.

الباب الثامن

السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي

المادة 39

يحدث سجل يسمى «السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي».

تحدد بنص تنظيمي قواعد مسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي وتنظيمه وكذا المعلومات التي يتضمنها.

المادة 40

تتولى الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- جمع المعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي وتحليلها، وإعداد تقرير سنوي حول العمل التطوعي التعاقدي ونشره ؛
- دراسة الإكراهات التي تعترض تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، واقتراح حلول لها ؛
- إبداء الرأي بشأن العمل التطوعي الذي يطلبه رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية أو باقي الإدارات العمومية ؛
- تقديم المقترحات والتوصيات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي من أجل المساهمة في التنمية.

المادة 41

يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موافاة الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، بقائمة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل التطوعي المنظم من قبلها.

الباب التاسع

العقوبات

المادة 42

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 4 أعلاه.

المادة 43

تعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل جهة، كيفما كانت طبيعتها، تنشر أو تبث إعلانات تدعو إلى التطوع التعاقدي خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن :

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 (الفقرة الثانية) و8 و22 و25 أعلاه ؛
- عدم موافاة الإدارة بالتقرير والوثائق المثبتة المرفقة به الواردة في المادة 35 أعلاه ؛
- عدم إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الواردة في المادة 36 أعلاه ؛
- عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 37 أعلاه.

10

المادة 45

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 46

تعمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص على تشجيع العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه.

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

تصدر النصوص التنظيمية في أجل أقصاه سنة واحدة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ومشروع قانون رقم 39.21 يتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 12 يوليوز 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2020-2021
دورة : أبريل 2021
اجتماع رقم :
الساعة : من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين		الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ومشروع قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 12 يوليوز 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	